

محمد بن يونس السكوي عن الامام سليمان بن عبد الله بن عبد  
بضم العين وسكونها في الاول السلي الكوفي عن صفرة الجعدي في  
عبد الله بن جبيب التابع للكبير السلي بن عيسى بن ميمون بن  
عن علي رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه  
وسلم وفي الجنائز في موعظة المحدث عند القبر من طريق منصور  
عن سعد بن عبيدة كوفي جنازة في بيع الغرق فانا نارسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقعده وتعدنا حوله **ومعه عود**  
**بنكت** بفتح الختية وسكون النون وبعد الكاف المضمومة  
مشناه فو قية اي يضرب به في الارض كما هي عادة من يتفكر  
في شيء **وقال** بالواو وسقطت الا ذر وفي الجنائز ثم قال  
**ما تكلمن احد** وزاد في رواية منصور ما من نفس منقوسة  
**الا قد كتبت موعده** موضع قعوده **من النار او من الجنة**  
فاللتنوع او بمعنى الواو يوده رواية منصور الا كتب مكانها  
من الجنة والنار وفي رواية سفيان الا قد كتبت موعده من الجنة  
والنار وفي رواية سفيان الا قد كتبت موعده من الجنة ومنعه  
من النار وفي حديث ابن عمر عند المؤلف الدلالة على ان لكل احد  
مقعد **بن فقال رجل من القوم** في مسلم انه سرق فبين ملك  
ابن جعشم **الا بالتخفيف** تشكل اي نعمه زاد منصور على  
كتابه ما ورد في العمل **رسول الله قال صلى الله عليه وسلم** لا تدلوا  
العمل بل **اعملوا** امتثالا لا من المولى وعبودية له في قوله تعالى  
وخالقت الجن والانس الا ليعبدون **فكل ميسر** بفتح السين  
المشدة زادت في رواية شعبة عن الامام سليمان بن عيسى بن ميمون بن  
لا خلق له ثم قرأ صلى الله عليه وسلم **فاما من اعطى واتى الآية**

قال

قال الخطابي رحمه الله ان قول الصحابي هذا اطالة فانه لو جاز  
تخطيط العبودية فلم يخصص له صلى الله عليه وسلم لان اخبار  
الرسول صلى الله عليه وسلم عن سابق الكتاب اخبار عن غير  
علم الله تعالى فيهم وهو حجة عليهم فانه ان يتخذ حجة لنفسه  
في ترك العمل فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان صفته امرين محكمين  
لا يتطلبا احدهما بالاخر باطن وهو الحكمة الموحية في حكم  
الروبية وظاهره وهو السمة العلامة اللازمة في حق العبودية  
وهي اشارة ومحطة غير مفيدة حقيقة العلم ويشبهه ان يكون  
الله اعلم انما عوملوا بهذه العالمة وتعيد وايضا التعبد  
ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الايمان  
وبين صلى الله عليه وسلم ان كل ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل  
دليل بصيرته في الاحل وهذه الامور في حكم الظاهر ومن ورا ذلك  
حكم الله تعالى وهو الحكيم الخبير لا يسأل عما يفعل واطل بظهيره  
من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل المضروب  
مع العالمة بالطب الماذون فيها والحد يكسب في باب موعظه  
المحدث عند القبر من الجنائز ولما كان ظاهر هذا الحديث يقتضي  
اعتبار العمل الظاهر اريد بما يدل على ان اعتبار الجاهلية  
**فقال** **هذه امارات** بالتسوية يذكر فيه  
**العمل بالحوار** جمع خاتمة وبه قال **جدتنا جنان بن موسى**  
بكر الحاملة وتشديد الوحدة المرورية قال **اخبرنا عبد الله**  
**ابن المبارك المروري قال اخبرنا معاوية بن ربيعة عن الزهري**  
**محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله**  
**عنه انه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين**

نسخه وهو العلم

علي القدر بسبه

سلي